

سياسة الاستثمار

تم اعتماد هذه السياسة من اجتماع مجلس الإدارة يوم الخميس بتاريخ 1445/10/18 هـ،

الموافق 2024/04/17م

المقدمة:

تُعد سياسة الاستثمار لجمعية الدعم السكني بعقلة الصقور إطارًا تنظيميًا يهدف إلى توجيه عمليات استثمار الأموال المتاحة لدى الجمعية بطريقة تضمن تحقيق الاستدامة المالية ودعم الأهداف الإنسانية للجمعية، تأتي هذه السياسة لضمان إدارة الموارد المالية بكفاءة وشفافية، مع تقليل المخاطر المرتبطة بالاستثمارات، والالتزام بالقوانين والتشريعات المحلية المتعلقة بالجمعيات غير الربحية. تعكس هذه السياسة التزام الجمعية بتحقيق التوازن بين الحفاظ على رأس المال وتعظيم العوائد.

الهدف:

تهدف سياسة الاستثمار إلى ضمان الاستدامة المالية لجمعية الدعم السكني بعقلة الصقور من خلال إدارة الأموال بطريقة آمنة وفعالة، مع التركيز على تحقيق عوائد مالية تدعم برامج السكنية والخدمات الاجتماعية التي تقدمها الجمعية، تسعى السياسة إلى تحقيق التوازن بين تقليل المخاطر المالية والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة، مع الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والقانونية التي تحكم عمل الجمعيات غير الربحية، مما يعزز قدرة الجمعية على تقديم خدماتها باستمرار وكفاءة.

أنواع الاستثمارات المسموح بها:

- يُسمح بالاستثمار في الأدوات المالية منخفضة المخاطر مثل الودائع الثابتة في البنوك المرخصة.
- يُحظر الاستثمار في الأسهم أو الأدوات المالية عالية المخاطر مثل المشتقات المالية.
- يُشترط أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع الأنظمة المحلية والمبادئ الأخلاقية للجمعية.
- يُفضل تخصيص نسبة لا تقل عن 70% من المحفظة الاستثمارية في أدوات ذات دخل ثابت.
- إقامة المشاريع الاستثمارية التي تعود بالمنفعة على الجمعية وخدماتها.
- تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمارات الحالية لاستثمارات جديدة لتنمية رأس المال بشرط عدم تأثيره على برامج وأنشطة الجمعية.

إدارة المخاطر الاستثمارية:

- يجب تنويع الاستثمارات لتقليل التعرض لمخاطر السوق.
- يُجري المدير المالي أو المحاسب المالي تقييمًا دوريًا للمخاطر كل 6 أشهر في حال وجود استثمارات قائمة ويرفع تقريرًا إلى المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- يُمنع الاستثمار في أي أداة مالية لم يتم تقييمها مسبقًا من قبل المسؤول التنفيذي والمدير المالي.
- وجود دراسة مالية وتنفيذية للمشاريع الاستثمارية توضع فيها دراسة جدوى المشروع.
- يُحدد سقف استثماري لا يتجاوز 20% من إجمالي المحفظة في أي أداة استثمارية واحدة.
- يُستدعى المراجع الداخلي لتقييم المخاطر في حالة الاستثمارات الكبرى أو التغيرات الكبيرة في السوق.

مسؤوليات مجلس الإدارة:

- يوافق مجلس الإدارة على سياسة الاستثمار وأي تعديلات عليها.
- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالته، وإقرارها من الجمعية العمومية، وللجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- يراجع مجلس الإدارة التقارير الاستثمارية المقدمة من المسؤول التنفيذي كل 3 أشهر.
- يحدد مجلس الإدارة الحد الأقصى للمحفظة الاستثمارية بناءً على الموارد المتاحة.
- يفوض مجلس الإدارة المسؤول التنفيذي لتنفيذ القرارات الاستثمارية ضمن السياسة المعتمدة.

التقارير والشفافية:

- يُعد المحاسب المالي تقريرًا شهريًا يوضح أداء المحفظة الاستثمارية.
- يُقدم المدير المالي تقريرًا ربع سنوي إلى مجلس الإدارة يتضمن تفاصيل العوائد والمخاطر.
- يُجري المراجع الداخلي مراجعة سنوية للاستثمارات عند الحاجة أو بناءً على طلب مجلس الإدارة.
- تُتاح التقارير المالية للجهات الرقابية الحكومية عند الطلب وفقًا للأنظمة المحلية.

التعديلات على السياسة:

- يحق لمجلس الإدارة اقتراح تعديلات على السياسة بناءً على التغيرات في السوق أو احتياجات الجمعية.
- تُعرض التعديلات المقترحة على مجلس الإدارة للمناقشة والتصويت.
- تُعتمد التعديلات بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.
- يُبلغ المسؤول التنفيذي بأي تعديلات معتمدة لتنفيذها فورًا.